SC00058.JPG

سمط الجمان فيما اشتمل من مسائل عقد الجمان في شان حدود البلدان

بالقصد السيد الجليل العلامة الحسين بن محمد بن حسن بن يحيى بن قاسم الشهير بالمؤيدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فانه ورد سؤال على القاضي العلامة علامة الزمن المحيي لسنة النبي المؤمن صلى الله عليه وعلى آله وسلم عالم الاسلام محمد بن علي الشوكاني عافاه الله وزاد في فوائده في شان الحدود التي وضعت في حجة البيت ولم اقف فيه على نص لاحد من ائمتنا الا ما سابعث من اهل البيت عليهم السلام ولا غيرهم من العلماء المجتهدين الا ما ذكره صاحب المقصد الحسن وكان جواب القاضي مشتملا على مقدمتين وفصلين الاول في تحريم وضعه بالادلة الصحيحة والثاني في تعلق القسامة باهله وما يلزمه من الضمان بسببه ومعنى السؤال كما لفظه وحاصل السؤال عن شان الحدود المنسوبة الى الاودية التي ليست بحجاز ولا بيوت ولا حبال بل اهل القرى المحيطة باهل هذه القرية بعضا لا يتعداه اهل القرية الاخرى بل يجتمعون كلا الى النابت فيه لاكل هذه القرية رعيا واحتشاشا واحتطابا دون اهل القرية الاخرى فهل يسوغ ذلك وهل يصح تعلق القسامة بهم ومعاقبة اهله بسبب ما يقع فيه من نهب وغرامهم فقد اشتمل السؤال على ثلاث مسايل الاولى هل يسوغ ما قسمته فهل لسبق اليه احد سوا اهل القريتين ونحوهما فاجاب القاضي بقوله لا يسوغ ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والنار والكلا اخرجه احمد وابو داود من حديث ابن عباس ثم قال الوجه الثاني انه قد ثبت عن صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن منع الكلاء من حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلا وما في معناه اقوى من حديث ابن عباس الثالث انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المنع من الحمى لما مات من حديث مصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع بالنون وقال لا حمى الا لله ولرسوله الوجه الرابع انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان ما لم يسق الى الحمى اخرجه ابو داود وقد ثبت عمل هذا نص صحيح دال على تحريم الحمى للعموم ولكن ذلك الدليل العام عند اهل الاصول يخصه ويظهر اختصاص مخصصا ظاهرا متصلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حمى الا لله ولرسوله فالذي ذكره من الحكم بتحريم الحمى مطلقا على العموم ليس بصحيح لان الحكم هذا الا حمى كرعي الحاضر وعن سلع مولى عمر الخ استعمله مولاه كذا قيل فهو على الخلاف الذي